



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بيش

لائحة الموارد البشرية

لائحة

الموارد البشرية



الفصل الأول: أحكام عامة

- المادة (١-١):** وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- المادة (١-٢):** يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولن يكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه .
- المادة (١-٣):** تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي) أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام .
- المادة (١-٤):** يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد .
- المادة (١-٥):** لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية .
- المادة (١-٦):** تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام .
- المادة (١-٧):** تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالقويم الميلادي .
- المادة (١-٨):** يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه .
- المادة (١-٩):** يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .
- المادة (١-١٠):** يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

| الجمعية | جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بيش |
|---------------|--|
| إدارة الجمعية | رئيس الجمعية أو (نائبه) |
| لجنة الوظائف | هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف . |
| الموظف | هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواءً داخل مبني الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه . |
| المتطوع | هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني |



| | |
|---|------------------------------|
| هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًا البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر . | الراتب |
| هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب . | الراتب الأساسي أو أصل الراتب |
| هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملًا لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزعة حسب المراتب والدرجات . | سلم الرواتب |
| هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسمي الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب . | المربوط الأول |
| هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب | العلاوة |
| هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتهدى فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه . | عقد العمل |

المادة (١١-١): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمًا لأحكام هذا النظام، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دومًا .





الفضائل النابلي : الوظائف

المادة (٢ - ١) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي:

| التصنيف | المسمى الوظيفي | التفصيل |
|---------------|--------------------------|---|
| وظائف إدارية | مدير | مدير الجمعية / مدير إدارة |
| | نائب المدير | نائب مدير الجمعية |
| | رئيس قسم | رئيس قسم إداري بالجمعية |
| وظائف إشرافية | رئيس قسم الموارد المالية | رئيس قسم الموارد المالية |
| | مسؤول تسويق | مسؤول تسويق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات |
| | مسؤول استثمار | |
| | مسؤول استقطاعات | |
| | مسؤول علاقات | |
| وظائف تخصصية | محاسب | |
| | إعلام | (المصمم / المنتج / المحرر) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي) . |
| | مترجم جاليات | |
| | سكرتير / مدخل بيانات | سكرتير / مدخل بيانات |
| وظائف عامة | موظفي إداري | مدخل بيانات |
| | أمين مستودع | |
| | موظفي ميداني | جميع الموظفين الميدانيين |
| | تسويقي | |
| وظائف خدمة | مأمور خدمات (١) | موظف الاستقبال / مراسل / سائق / مراقب |
| | مأمور خدمات (٢) | حارس / عامل / فراش |

المادة (٢ - ٢) : الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظيفة، وتكون متسلسلة حسب تواريخ اعتمادها مكونة من ثمانية أرقام تبدأ برقم: (١٠)، أول خانتين من اليمين الرقم التسلسلي وبعدهما يسار رقم شهر التوظيف من رقمين، ثم للليسار أربعة أرقام لعام التوظيف، مثل: ٢٠٢١٠١٠١.



الفصل الثالث: التوظيف والعقود

عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة، يقوم رئيس القسم بتبليغ النموذج المعد لذلك (نموذج رقم: ١) — راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وانهاء باقي الإجراءات الإدارية .

لللجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي
قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة
ومدى تأثيرها في إنجاح العمل :

يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم: ٣) ويحدد فيها مهلات ومتى تفتح الوظيفة وشروط القبول .

يقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وأكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بأكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل
مستوفياً للشروط العامة التالية:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
 - الأمانة وحسن الخلقة .

- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة .

- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- احتياز الاختبارات أو المقابلات، الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط الالاقاقة الطبية.

يجوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في
المادة (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام المعايير، كمثابة حلاًّ بالعما

المواد (١١)، (١٢) من نظام العمل وإن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول .
يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية:

- ٤) (نموذج رقم: تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف .
السيرة الذاتية .

- صورة الهوية (البطاقة لل سعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .

صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية، أو إحضار الأصل للمطابقة.

٢ صورة شمسية ملونة مقاس 3×4 سم .
تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف .

- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.
 - عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم .



تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية .

المادة (٣ - ٨):

لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية، وتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم: ٢) و(نموذج رقم: ٦) .

المادة (٣ - ٩):

يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك .

المادة (٣ - ١٠):

يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم: ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى .

المادة (٣ - ١١):

لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .

المادة (٣ - ١٢):

يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك .

المادة (٣ - ١٣):

يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي: (البيانات الشخصية، صور فوتوغرافية، صورة الهوية، صور الشهادات الحاصل عليها، السيرة الذاتية، تاريخ بدء العمل، المسمى الوظيفي، القسم، الإجازات، الاستئذانات، الكشوفات الطبية، الخطابات، تقويم الأداء، التقارير السنوية، التنبية وإلزارات، والإجراءات الجزائية .. إلخ) .

المادة (٣ - ١٤):

الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يُستثنى منها إجازات الأعياد)- يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم: ٢)، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسّمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية) .

المادة (٣ - ١٥):

يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناءً على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم: ١٤) و موافقة الموظف الخطية .

المادة (٣ - ١٦):

للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر، وله عكس

المادة (٣ - ١٧):



ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم: ١٤) .

المادة (٣ - ١٨) : إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف .

المادة (٣ - ١٩) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (٣ - ٢٠) : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها .

المادة (٣ - ٢١) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠ % من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمي الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف .

المادة (٣ - ٢٢) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر .

المادة (٣ - ٢٣) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠ % مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم .

المادة (٣ - ٢٤) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى .

المادة (٣ - ٢٥) : يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى .



الفصل الرابع: الدوام

المادة (٤ - ١): أيام العمل الأسبوعية ستة أيام ، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين، وللجمعيه أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم: ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية .

المادة (٤ - ٢): يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام .

المادة (٤ - ٣): يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم ومموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم: ٨)، ويسْتثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهام والغير مرتبطة بوقت الحضور أو للانصراف . يراعى في أوقات العمل بالجمعيه ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونما فترة راحة .

المادة (٤ - ٤): أنواع الدوام بالجمعيه (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

المادة (٤ - ٥): تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعليم .

المادة (٤ - ٦): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعيه، علماً بأن شهر العمل بالتاريخ الميلادي (يبدأ بتاريخ ٢٨ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ٢٧ من ذلك الشهر) .

المادة (٤ - ٧): لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبني الجمعية) إذا تعدد معه الحضور للجمعيه، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك .

المادة (٤ - ٨): ساعات العمل الميدانية يُقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون باشراف منه، ولا يُشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إغفال دوام ذلك الشهر .



المادة (٤ - ١٠): يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين .

المادة (٤ - ١١): يتغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الجسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك .

المادة (٤ - ١٢): استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم: ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية:

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام .
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام .
- الخروج أثناء الدوام الرسمي .

المادة (٤ - ١٣): يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إغلاق دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الإجازة الاعتيادية للموظف .





الفصل الخامس : الرواتب

المادة (٥ - ١) : يتشكل سلم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

المادة (٥ - ٢) : يتم تعين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام) .

المادة (٥ - ٣) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجية عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية:

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل بالاليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (٥ - ٤) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام .

المادة (٥ - ٥) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه .

المادة (٥ - ٦) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمل نتبيتها الموظف نفسه، سواء بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابيات التي تطابق هذا التقصير .

المادة (٥ - ٧) : يقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعده لهذا الغرض، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم: ١٧) .



الفصل السادس: التدريب والتأهيل

المادة (٦ - ١): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لا تزيد عن (١٢٪) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً حسب الحاجة .

المادة (٦ - ٢): يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .
المادة (٦ - ٣): تتحمل الجمعية ٧٥٪ من تكاليف التدريب والتأهيل، وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (٦ - ٤): يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:
(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول .

المادة (٦ - ٥): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكاني على أن تتحمل الجمعية ٧٥٪ من نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمه لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (٦ - ٦): لا يتم اعتماد أي دورة للموظف إلا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .



الفصل السادس : العلاوات

المادة (٧ - ١): يعطى الموظف علاوة سنوية ثابتة حسب الظروف المالية للجمعية، وبقرار من مجلس الإدارة، وهي نسبة من أصل الراتب لأول مربوط الدرجة التي عليها الموظف، وتصرف حسب تقرير الموظف في التقييم السنوي وهي كالتالي:

| ممتاز | جيد جداً | جيد | التقدير |
|-------|----------|-----|--|
| % ٥ | % ٤ | % ٣ | نسبة العلاوة السنوية الثابتة من أصل الراتب |

المادة (٧ - ٢): يشترط لحصول الموظف الجديد على العلاوة السنوية الثابتة أن يكون الموظف قد أمضى الفترة التجريبية (ثلاثة أشهر) وبتقويم في الأداء لا يقل عن جيد جداً أو تم ترسيمه قبل انتهاء الفترة التجريبية على أن يكون ذلك قبل تاريخ ١/١ (بداية العام الميلادي الجديد).

المادة (٧ - ٣): يعطى الموظف علاوة أداء مقطوعة، لا تدخل في أي مستحقات للموظف، ومدتها ١٢ شهراً فقط، وتضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

- تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد جداً.
أن يكون قد أمضى في العمل ستة أشهر فأكمل

| شرط التقدير الحاصل عليه | ممتاز | جيد جداً | أقل من جيد جداً |
|---|-------|----------|-------------------|
| نسبة علاوة الأداء من الراتب الأساسي لأول مربوط الدرجة الوظيفية للموظف | % ٥ | % ٤ | يحرم علاوة الأداء |

المادة (٧ - ٤): معايير احتساب مبلغ علاوة الأداء من الراتب الأساسي:

الراتب الأساسي $\div 100 \times$ نسبة التقويم = النتيجة .

المادة (٧ - ٥): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه للسنة التي قبله ثم تمحذف بنهاية العام، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة.

المادة (٧ - ٦) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية أو كعقوبة تأديبية متى أقرَ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية^(١) أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي .

(١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.



الفضائل الثابتة: الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾** وقول النبي ﷺ: [من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكرأ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة (٨ - ١): يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية:

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقويم الدوري لأداء الموظفين .
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين .
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسامة .
- شكر المجتهد بهذه الحوافز، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز .
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز .

تعطي الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، حسن التعامل مع الآخرين، المبادرات الذاتية، مُدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة، الولاء الوظيفي).

المادة (٨ - ٢): يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم: ١٦) .

المادة (٨ - ٣): تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم: ١٦) .

المادة (٨ - ٤): يعطي الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائـه يحصل فيه على تقدير (ممتاز)، بالإضافة إلى حصولـه على ٥٪ من أصل الراتـب كعلاوة أداء لتلك السنة .

المادة (٨ - ٥): يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع لمرة واحدة وقدره (٥٠٠ ريال) وفق الضوابط التالية:

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي .

• يعتبر اختيار الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار .

• يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءـات .

• تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشـيج بعد دراسـة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظـفـ المعـني .



- يتم الإعلان عن هذا الترشح في لوحة شؤون الموظفين .
المادة (٨ - ٧) :
يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديرًا لمجهوداته خلال تلك الفترة .
- يعطى الموظف المبدع [درع الإبداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال، متى تتوفر فيه أو في أعماله ميزة الإبداع، من مثل:
 - تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية .
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية .
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسمائة ألف ريال .
 - توفير دخل عالي وثبتت على الجمعية .
المادة (٨ - ٩) :
تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعنى)، ويعتمد بناءً عليه صرف الحافز .
- يعطى للموظف المتميّز [درع التميّز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية، بالإضافة إلى جائزة عينية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال .
المادة (٨ - ١٠) :
تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يُكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيد جداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي:
 - المرحلة المتوسطة / ٣٠٠ ريال .
 - المرحلة الثانوية / ٤٠٠ ريال .
 - دبلوم ما قبل البكالوريوس (شرط لا تقل مدة الدراسة عن سنة واحدة) / ٤٥٠ ريال .
 - المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" / ٥٠٠ ريال .
 - الدبلوم بعد البكالوريوس (شرط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) / ٦٠٠ ريال .
 - الدراسات العليا / ١٠٠٠ ريال .
المادة (٨ - ١٢) :
يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى الموارد البشرية متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل .
- يعطى مكافأة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.
المادة (٨ - ١٣) :



القِبْلَةُ الْمَاسِعُ : تقييم الأداء الوظيفي

المادة (٩ - ١) : يُراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء - راجع نموذج تقييم أداء الموظفين - (نموذج رقم: ١٤).

المادة (٩ - ٢) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية:

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٩ - ٣) : تعتبر أقل مدة لتقدير الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية هي ستة أشهر من تاريخ التعيين، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة (٩ - ٤) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه، وتقدم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة (٢ - ٨).

المادة (٩ - ٥) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من هذا التقرير.

المادة (٩ - ٦) : يتم الاستفادة من الدليل الإرشادي للائحة إدارة الأداء الوظيفي (برنامج الملك سلمان لتنمية الموارد البشرية)، والتهيئة لتنفيذها.





الفضيل العاشش: الترقىات والنقل

المادة (١٠ - ١): يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها .
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي .
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى .
 - أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية، فمثلاً: (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة)، ما لم يتم استثناؤه من هذا الشرط اقتضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .
- إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

- الكفاءة الأعلى، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية .
- اجتيازه الاختبار الإداري .
- الأقدمية .
- اجتيازه اختبار اللغة (عند الوظائف المتطلبة للغة أجنبية) .
- اجتيازه المقابلة الشخصية .
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم: ١٤) .

عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها .

يتقدّم الموظف المؤهّل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة (نموذج رقم: ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة (١٠ - ٥): الموظف المرشّح للانتقال من مسمى وظيفي في مرتب معينة إلى مسمى وظيفي آخر في مرتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه، يُشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً، ويأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية، ويُستخدم لذلك (نموذج رقم: ١١)، ولا يُشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشّح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر، ويكتفى في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

المادة (١٠ - ٦): في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم .



المادة (١٠ - ٧) : لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم: ١٠)، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعينين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية.

المادة (١٠ - ٨) : عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية:

- ١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية .
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه .
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية .
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدها لمرة واحدة فقط .
- ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة .

المادة (١٠ - ١٠) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

- ١- اذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات .
- ٢- خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
- ٣- تشكيل لجنة دراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

المادة (١٠ - ١١) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة (١٠ - ١٢) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسرياً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

المادة (١٠ - ١٣) : يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .



البِصَرِيْلِ الْجَاهِيِّ عَشْبَنْ : الْعَمَلُ التَّطَوُّعِي

يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ أعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة الثانية (البند: ٤)، والمادة الرابعة (البند: ٩) من نظام الجمعيات الأهلية . يجب أن تتوفر في المتطوع شروط وبنود الأعمال التطوعية في الجمعية. من حق كل متطوع حضور الاجتماعات الخاصة بالمتطوعين وإبداء رأيه .

يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجراً وإنما مكافأة مقطوعة، بعد الرفع لرئيس مجلس الإدارة .

يقوم المتطوع بتبعة استماراة طلب مشاركة في الأعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه، وتتضمن كذلك:

- المهارات التي يجيدها .
- خبرات سابقة في العمل التطوعي .
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها .
- اللغات التي يجيدها .
- الزمن المتاح للمشاركة .

يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الأعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة .

يحق للجمعية إنهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار .

من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الأعمال التطوعية، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الأعمال التطوعية إذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

الجمعية غير مسؤولة نظاماً عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي إخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية .

المادة (١١ - ١) :

المادة (١١ - ٢) :

المادة (١١ - ٣) :

المادة (١١ - ٤) :

المادة (١١ - ٥) :

المادة (١١ - ٦) :

المادة (١١ - ٧) :

المادة (١١ - ٨) :

المادة (١١ - ٩) :



الفصل الثاني عشر: البدلات

يقر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد مدير التنفيذى وإدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل (نموذج رقم: ١٦) وهي البدلات التالية: (بدل نقل، طبيعة عمل، اتصالات، انتداب، بدل عمل ميداني، بدل عمل موسمى) ويأتي تفصيلها في المواد التالية . يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم: ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

بدل النقل: هو مبلغ ١٠٪ من راتب الموظف الأساسي يضاف إلى راتبه حسب تعليمات الإدارة .

بدل طبيعة عمل: هو مبلغ يتراوح بين (٤٠٠ - ٢٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك .

بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية:

- بمبلغ: (١٠٠ ريال) مقطوعة تضاف للراتب .
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع .

بدل الانتداب: وهو مبلغ مقطوع يُضرب في عدد أيام الانتداب، ويعطى لمن يُكلّف بعمل خارج محافظة بيش بـ ٨٠ كلام، بعد توصية رئيس القسم واعتماد مدير الجمعية وفق (نموذج رقم: ٩)، بالإضافة إلى مصاريف السفر، ويوضحه الجدول التالي:

| ملاحظات | المرتبة | بدل الانتداب ليوم |
|--|--------------------------------|-------------------|
| هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عدا تذاكر السفر أو مصاريف السفر بـ . | للموظفين | ١٥ ريال |
| | لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات | ٢٥ ريال |
| | للإدارة التنفيذية | ٣٥ ريال |

تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت معادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

يجوز للجمعية انتداب متقطع لمهمة خارج مقر العمل المنتهي إليه، بشرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتقطع الوظيفية أو الشخصية الواجبة، وتحمل الجمعية نفقات انتدابه أو يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم: ١٨) (راجع بند العقوبات) .

المادة (١٢ - ١):

المادة (١٢ - ٢):

المادة (١٢ - ٣):

المادة (١٢ - ٤):

المادة (١٢ - ٥):

المادة (١٢ - ٦):

المادة (١٢ - ٧):

المادة (١٢ - ٨):

المادة (١٢ - ٩):

المادة (١٢ - ١٠):



الفضيل بن العباس: الإجازات

تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها- وهي:
اعتراضية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية .
لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتراضية أو التي بدون راتب
إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجامعة .
للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتبعة نموذج طلب إجازة (نموذج
رقم: ١٢) معأخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد
البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام .
عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم
يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات -
بعدد أيام الإجازات، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد
ثلاث سنوات متتالية .

يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج
على النحو التالي:
• إجازة عيد الفطر: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من
شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
• إجازة الحج وعيد الأضحى: أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم
الوقوف بعرفة .

الإجازة الاعتراضية: إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً)
للموظف الذي أمضى - ٥ سنوات و (٢١ يوم) للموظف الذي خدمته
أقل من خمس سنوات .

توزيع الإجازة الاعتراضية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم
تجاوزها إطلاقاً .

تؤخذ الإجازة الاعتراضية بناءً على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في
الجمعية .

لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتراضية لزيادة رصيد إجازاته
للسنة القادمة .

يشترط تقديم الإجازة الاعتراضية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية
معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل
تقدير، ولا يعتد بأي طلب يقدم بعد التمتع بالإجازة الاعتراضية
وتحسب في هذه الحالة غياب .

الإجازة الاضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند
الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق
بالموظف أو أحد قرابته، وهم: (الوالدين، الزوجة، الأبناء، الإخوة،
الأخوات، والدي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة
الوفاة لأحد أقاربه المذكورين أعلاه .

لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة
المحددة في المادة السابقة .

لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها
ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذها لها قبل انتهاء العام
الميلادي .

الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط .

المادة (١٣ - ١):

المادة (١٣ - ٢):

المادة (١٣ - ٣):

المادة (١٣ - ٤):

المادة (١٣ - ٥):

المادة (١٣ - ٦):

المادة (١٣ - ٧):

المادة (١٣ - ٨):

المادة (١٣ - ٩):

المادة (١٣ - ١٠):

المادة (١٣ - ١١):

المادة (١٣ - ١٢):

المادة (١٣ - ١٣):

المادة (١٣ - ١٤):



المادة (١٣ - ١٥): لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

الإجازة المرضية: يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على النحو التالي:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل .
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب .
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة (١٣ - ١٧): لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرره على مخالطة زملائه في العمل .

إجازة بدون راتب: لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند نفاد رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة إذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظفي .

المادة (١٣ - ١٩): الإجازة الاستثنائية: وتشمل ما يلي:

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة .
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على أن يتم تقديم طلب الإجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحوافز تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضطبين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم .
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد .
- إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة (١٣ - ٢٠): يجب أن يتمتع الموظف بجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتناقضى بذلك نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوم .



الفصل الثاني عشر: ساعات العمل الإضافي

المادة (١٤ - ١): لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة (١٤ - ٢): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي.

المادة (١٤ - ٣): ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي.

الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة، وما يعادل ٢٥٪ من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة (١٤ - ٤): يُشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي.

المادة (١٤ - ٥): يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (١٤ - ٦): في حالة تغيب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذرًا مقبولاً.

المادة (١٤ - ٧): عند تغيب العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقتٍ كافٍ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.



الفصل الخامس عشر: أحكام خاصة بتشغيل النساء

المادة (١٥ - ١): للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر ولولادتها، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجين، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها.

المادة (١٥ - ٢): يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالتالي:
أ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر.

ب) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر.

ت) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

ث) والموظفة التي استفادت من إجازة وضع بأجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر.

المادة (١٥ - ٣): على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.

المادة (١٥ - ٤): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك.

المادة (١٥ - ٥): تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بالمعزل التام والمنفصل عن الرجال، وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد والالتزام بال تعاليم الشرعية، والعادات والتقاليد لمرعية.

المادة (١٥ - ٦): لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها



الفصل السادس عشر: العقوبات

المادة (١٦ - ١): تعتبر العقوبات حالات استثنائية وليس الأصل في التعامل مع الموظفين، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها.

المادة (١٦ - ٢): تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية: (التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، الغياب، إساءة الأدب، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها، وتقرّ وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم: ١٨).

المادة (١٦ - ٣): يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي:

- ١) إنذار شفهي .
- ٢) إنذار كتابي: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم: ٢٣) .
- ٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير) .
- ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ .
- ٥) إشعار بالفصل .

المادة (١٦ - ٤): الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الجسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى .

المادة (١٦ - ٥): حرمان من: (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات) .
• الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة) .
• أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين) .
• إشعار بالفصل من الجمعية .

المادة (١٦ - ٦): ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي، كال التالي:

المادة (١٦ - ٧): يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
• حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقى بقيمتها (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة (١٦ - ٨): ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي .
- في حالة غياب الموظف لخمسة عشر يوماً متصلة أو لعشرين يوماً متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة،



دون أن يُبدي عذرًا مقبولًا فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة (١٦ - ٧):

ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:
عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية، فلإدارة الجمعية تشكييل لجنة للتحقيق في ملابسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها:

- توجيه إنذار كتائي.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
- فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة: إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل.

المادة (١٦ - ٨):

ضوابط الجسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة:
عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم: (١٦-٧) من هذا البند.

ضوابط الجسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية:

- رئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتائي (نموذج رقم: ٢٣) وتعبيئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم: ١٨) إذا طلب الأمر إجراءً جزائياً، موضحاً فيه: (نوع التقصير، الفترة التي قصر فيها، توصيته بالجزء المطلوب)، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.
- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسبيات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (١٦ - ١٠):
عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم: ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

المادة (١٦ - ١١):
لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهًا في رفعها عنه، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (١٦ - ١٢):
تسعي الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.



الفصل السادس عشر: إنهاء الخدمة

المادة (١٧ - ١): تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية:

- استقالة الموظف.
 - انتهاء العقد.
 - فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل.
 - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل.
 - الفصل من العمل، لأحد الأسباب التالية:
 - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ٦-١٤).
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
 - إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
 - إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.
 - بلوغ الموظف سن الستين بالنسبة للموظفين وخمس وخمسون سنة للموظفات مالم تتم مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن.
- المادة (١٧ - ٢):** عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج رقم: ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم.

المادة (١٧ - ٣): يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة، وإخلاء طرفه، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (١٧ - ٤): في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوماً التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرين يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيُحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوقة للمستقيلين حسب النظام.

المادة (١٧ - ٥): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فإذاً لا يلادرة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.



المادة (١٧ - ٦): عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك - كإصابته بغيوبية مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله - فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية:

| الإجراء عن كل شهر | إلى | من |
|-----------------------|------------------------|----------------------|
| يصرف للموظف راتب كامل | نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم) | أول يوم بعد الإصابة |
| يصرف للموظف نصف راتب | نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوم) | بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم) |
| يصرف للموظف ربع راتب | نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوم) | بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم) |
| لا يصرف للموظف راتب | نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوم) | بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوم) |
| إنها خدمة الموظف | --- | بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوم) |

المادة (١٧ - ٧): يتم إخلاء طرف الموظف بتسلیم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية، ويتم توثيق ذلك بتبنيه الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم: ٢٢) وتسلیمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة .

المادة (١٧ - ٨): في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة .

المادة (١٧ - ٩): يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرين يوماً متقطعة، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسيين أو الزوار، أو إهدار المال، أو السرقة، أو التلاعب بأنظمة الجمعية، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه .

المادة (١٧ - ١٠): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعاركتابي بالإقالة (نموذج رقم: ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسلیمه الإشعار في مقر العمل و يؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة (١٧ - ١١): إذا امتنع الموظف عن استلام الإشعاركتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه، أو عن طريق أي تطبيق مرتبط بجواله .

المادة (١٧ - ١٢): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل.



الفصل الثامن عشر: الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة (١٨ - ١): سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - إن وجدت - ووسائل الوقاية منها، والتعليمات اللازم اتباعها .
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها .
- تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
- إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات .
- توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال .
- توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب .
- تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية .

المادة (١٨ - ٢): تكليف الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:
أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .

ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .

ت) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .

ث) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة .

المادة (١٨ - ٣): تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملًا خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمال المصابين.

المادة (١٨ - ٤): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (١٨ - ٥): على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك .



الفضيل التاسع عشرين: الواجبات والمحظورات

تللزم الجمعية بما يلي:

المادة (١٩ - ١): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (١٩ - ٢) : أن تعطى الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة (١٩ - ٣): أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات الالزمه التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (١٩ - ٤) : أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (١٩ - ٥): إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة (١٩ - ٦): على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.

المادة (١٩ - ٧): أن تمنح للمتطوعين التسهيلات الالزمة لاداء المهام الموكلة إليهم، وتتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة (١٩ - ٨) : التقييد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

المادة (١٩ - ٩): المحافظة على مواعيد العمل .

المادة (١٩ - ١٠): إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته .

المادة (١٩ - ١١) : العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية .

المادة (١٩ - ١٢) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على زيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدن من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .



المادة (١٩ - ١٣) : تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .

المادة (١٩ - ١٤) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .

المادة (١٩ - ١٥) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة (١٩ - ١٦) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

المادة (١٩ - ١٧) : التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

المادة (١٩ - ١٨) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .

المادة (١٩ - ١٩) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتقطعين .

المادة (١٩ - ٢٠) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .





الفصل العاشر: الخدمات الاجتماعية

توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

- ١- توفير أماكن للوضوء والصلاحة في مقرات العمل .
- ٢- إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن- ويكون اشتراك الموظف أو المتطلع فيه اختيارياً، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك .

تعمل الجمعية على توفير خصومات لمنسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين لدى الجهات الطبية والخدمية عن طريق الشراكة المجتمعية .

المادة (٢٠ - ١):

المادة (٢٠ - ٢):

المادة (٢٠ - ٣):

المادة (٢٠ - ٤):

الفصل الحادي والعشرون: التظلم

مع عدم الإخلال بحق الموظف في اللتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم التظلم، وفي حال الضرر لمدة أكثر يتم إبلاغ الموظف بها.

المادة (٢١ - ١):

المادة (٢١ - ٢):



الإقليم الثاني والعشرون : سلم الرواتب

**سلم لاختيار الراتب المقطوع وفق ما تحدده لجنة التوظيف حسب المؤهلات والكفايات
وفي حالة وجود زيادة فتكون وفق توصيات الأداء
وتقرر من لجنة التوظيف بما لا يتجاوز هذا السلم**

| المستوى | | | | | | الدرجة |
|---------|------|------|------|------|------|--------|
| ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ | |
| ٣٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٢٠٠ | ١٨٠٠ | ١٥٠٠ | ٨٠٠ | ١ |
| ٣١٠٠ | ٢٦٠٠ | ٢٣٠٠ | ١٨٥٠ | ١٠٠ | ٨٥٠ | ٢ |
| ٣٢٠٠ | ٢٧٠٠ | ٢٤٠٠ | ١٩٠٠ | ١٦٠٠ | ٩٠٠ | ٣ |
| ٣٣٠٠ | ٢٨٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٠٠٠ | ١٦٥٠ | ٩٥٠ | ٤ |
| ٣٤٠٠ | ٢٩٠٠ | ٢٦٠٠ | ٢٠٥٠ | ١٧٠٠ | ١٠٠٠ | ٥ |
| ٣٦٠٠ | ٣٠٠ | ٢٧٠٠ | ٢١٠٠ | ١٨٠٠ | ١٠٥٠ | ٦ |
| ٣٧٠٠ | ٣١٠٠ | ٢٨٠٠ | ٢١٥٠ | ١٨٥٠ | ١١٠٠ | ٧ |
| ٤٠٠ | ٣٢٠٠ | ٢٩٠٠ | ٢٢٠٠ | ١٩٠٠ | ١١٥٠ | ٨ |
| = | ٣٥٠٠ | ٣٠٠ | ٢٢٥٠ | ١٩٥٠ | ١٢٠٠ | ٩ |
| | = | = | ٢٣٠٠ | ٢٠٠ | ١٢٥٠ | ١٠ |
| | | | ٢٤٠٠ | ٢١٥٠ | ١٣٠٠ | ١١ |
| | | | ٢٤٥٠ | ٢٢٠٠ | ١٣٥٠ | ١٢ |
| | | | ٢٥٠٠ | ٢٢٥٠ | ١٤٠٠ | ١٣ |
| | | | ٢٦٠٠ | ٢٣٠٠ | ١٤٥٠ | ١٤ |
| | | | ٢٧٠٠ | ٢٤٠٠ | ١٥٠٠ | ١٥ |

| سلم رواتب الموظفين الرسميين بدوام كامل | | | | | | الدرجة |
|--|------|------|------|------|-----|-----------|
| المستوى | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
| ٣٠٠ | ٢٥٠٠ | ٢٢٠٠ | ١٨٠٠ | ١٥٠٠ | ٨٠٠ | ١ |
| تكون الزيادة السنوية وفق ما ذكر في الفصل السابع من نظام الموارد البشرية للجمعية، معتمداً على مؤشرات الأداء . وتستمر إلى الدرجة التاسعة . | | | | | | ٢ |
| | | | | | | ٣ |
| | | | | | | ٤ |
| | | | | | | ٥ |
| | | | | | | ٦ |
| | | | | | | ٧ |
| | | | | | | ٨ |
| | | | | | | ٩ |
| | | | | | | ١٠ |
| | | | | | | ١١ |
| | | | | | | ١٢ |
| | | | | | | ١٣ |
| | | | | | | ١٤ |
| | | | | | | ١٥ |
| | | | | | | بدل النقل |
| ٢٠٠ | ١٥٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ٥٠ | ٥٠ | |



الفضائل والتبرؤ: النماذج المستخدمة (١)

| التحديث | اسم النموذج | رقم النموذج |
|---------|-------------------------------------|-------------|
| ✓ | اعتماد فتح وظيفة | (١) |
| ✓ | اعتماد توظيف موظف | (٢) |
| ✓ | إعلان عن وظيفة شاغرة | (٣) |
| ✓ | استماراة البيانات الشخصية | (٤) |
| ✓ | السيرة الذاتية | (٥) |
| ✓ | كشف المقابلة الشخصية | (٦) |
| ✓ | عقد عمل | (٧) |
| ✓ | تعديل دوام موظف | (٨) |
| ✓ | انتداب | (٩) |
| ✓ | إعارة أو نقل خدمة موظف | (١٠) |
| ✓ | تعديل مسمى وظيفي | (١١) |
| ✓ | طلب إجازة | (١٢) |
| ✓ | استئذان موظف | (١٣) |
| ✓ | استماراة تقييم الأداء الوظيفي | (١٤) |
| ✓ | ترقية | (١٥) |
| ✓ | اعتماد حافظ أو بدل | (١٦) |
| ✓ | توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية | (١٧) |
| ✓ | إجراءات جزائي | (١٨) |
| ✓ | تضلم | (١٩) |
| ✓ | استقالة | (٢٠) |
| ✓ | إنهاء خدمة موظف | (٢١) |
| ✓ | إخلاء طرف | (٢٢) |
| ✓ | إنذار كتابي (الفت نظر) | (٢٣) |
| ✓ | إشعار بالإقالة | (٢٤) |
| ✓ | مساءلة | (٢٥) |
| ✓ | تعريف (شهادة خبرة) | (٢٦) |
| ✓ | إلغاء وظيفة | (٢٧) |
| ✓ | تفويض صلاحيات | (٢٨) |

(١) النماذج التي تلغى أو تدمج تبقى أرقامها شاغرة إلى حين صدور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم .



اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد ..

آمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة / حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها، وإشعارنا بالموافقة عند صدورها على أن تكون أوقات العمل في الفترة:

الصباحية فقط المسائية فقط لفترتين الصباحية والمسائية بنظام الساعات نظراً للأسباب الآتية:

.....
.....
.....

القسم:

رئيس القسم:
التاريخ:
التوقيع:

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

فإشارة للطلب المقدم بعالیه حول طلب اعتماد فتح وظيفة / وحيث تمت مراجعة الطلب المقدم مع خطة التوظيف فنفيدكم بأن:

فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب .
 اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظراً ل.....

للإحاطة والتوجيه،،،

مدير الجمعية:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٢٦ هـ

اعتماد الوظيفة

حفظه الله

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وبعد ..

لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعالیه .
 تعتمد الوظيفة مع ملاحظة:
 اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب:

رئيس الجمعية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٢٦ هـ

- صورة للمالية .
- صورة لرئيس الإدارة/القسم المعنى .



اعتماد توظيف موظف

حفظه الله

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

وبعد ..

..... على وظيفة / فأمل التكرم بالموافقة لاعتماد توظيف الأخ / ضمن الوظائف المعتمدة بالجمعية، وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ هـ .
على أن تكون فترات العمل: صباحي فقط مسائي صباحي ومسائي بنظام الساعات أخرى / البدلات المطلوبة:
 طبيعة عمل (٢٠٠ ريال ٣٠٠ ريال ٤٠٠ ريال) نقل: (٢٠٠ ريال ٣٠٠ ريال ٤٠٠ ريال ٥٠٠ ريال)
 تخصصات اتصالات: (١٠٠ ريال شريحة جوال فاتورة بطاقة مدفوعة)
حيثيات صرف البدل/.....

لجنة الوظائف

رئيس الجنة :

التاريخ:

التوقيع:

سعادة/ رئيس الجمعية
نفيدكم بأن الموظف حاصل على شهادات:
خبرات:
ونوصي باعتماد توظيف المذكور بعليه على المرتبة والدرجة

اعتماد التوظيف

حفظه الله

سعادة/ مدير الجمعية

المكرم/ مدير إدارة الشؤون المالية

المكرم/ رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نفيدكم بأنه:

..... لا مانع من اعتماد توظيف المذكور بعليه على المرتبة والدرجة
وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ هـ
براتب أساسى ريال، كتابة /
 مع اعتماد البدلات التالية:
 بدل بدل
 بدل بدل
 ملحوظات /

رئيس الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤ هـ

- الأصل لملف الموظف .
- صورة للرئيس المباشر .
- صورة للمالية .



إيهان

عن وظيفة شاغرة

| | |
|--|-------------------------------|
| ... | مسمى الوظيفة |
| ... | جهة الإشراف |
| ... | ساعات العمل |
| | المؤهلات والخبرات المطلوبة |
| ... | متطلبات اللغة |
| | متطلبات أخرى |
| الوظيفة تدرجية من المرتبة () إلى المرتبة () وفقاً للمؤهلات والخبرات. | ملاحظات |
| على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي ووسيلة الاتصال على البريد الإلكتروني . | |



استماراة البيانات الشخصية

البيانات الشخصية:

الاسم الرباعي: الجنسية:

نوع الهوية: رقمها:

مصدرها: تاريخها:

مكان الميلاد: تاريخ الميلاد:

المؤهل الدراسي: التخصص:

العنوان:

المدينة والحي: المدينة والحي:

شارع: بجوار:

هاتف: فاكس: نداء/جوال:

أقرب مسجد للسكن: حي:

عنوانه:

الحالة الاجتماعية: الحالـة الاجتماعية:

عدد الأبناء:

جهات العمل السابقة:.....
.....
.....
.....**الدورات والشهادات والخبرات:**

| |
|---|
| الاسم الوظيفي بالجمعية: تاريخ الالتحاق بالوظيفة: |
|---|

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:



لائحة الموارد البشرية

السيرة الذاتية

نموذج رقم (٥)

السيرة الذاتية

البيانات الشخصية:

الاسم /

العمر /

تاريخ الميلاد /

رقم الهوية /

تاريخها /

الحالة الاجتماعية /

عدد الأبناء /

خبرات ومهارات:

الدورات الإدارية الحاصل عليها:

جهات العمل السابقة:

دورات الحاسوب الآلي:



لائحة الموارد البشرية

Handwriting practice lines for the word "apple".

Handwriting practice lines consisting of five rows of horizontal dotted lines for letter formation.

التاريخ

التوقيع

اللغات



لائحة الموارد البشرية

عقد عمل

نموذج رقم (٧)

عقد عمل

في يوم / / م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من:
أولاً: جمعية ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم: فاكس رقم:
بريد الكتروني ويمثلها في التوقيع على
هذا العقد الأستاذ بصفته وبشار إليها فيما بعد بالطرف الأول
ثانياً: السيد سعودي الجنسية يحمل هوية رقم:
عنوانه مدينة جوال البريد الإلكتروني (.....)
ويشار إليه فيما بعد الطرف الثاني
تمهيد:
حيث أن الطرف الأول يعمل في مجال الخدمة الاجتماعية و لحاجته لخدمات الطرف الثاني الذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الأول، فقد اتفق الطرفان
وهما في كامل أهليةهما المعتبرة شرعاً ونظام إبرام هذا العقد على ما يلي:

- أولاً: موضوع عقد العمل:
١. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة وذلك في مدينة مدة هذا العقد سنة واحدة ميلادية تبدأ من تاريخ / / ٢٠٢٠ وتنتهي بتاريخ / / ٢٠٢٣ ما لم يتم تجديده لمدة آخر باتفاق مكتوب .
 ٢. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (٩٠) ما تبدأ من تاريخ مباشرةه للعمل .

ثانياً: ساعات العمل والإجازات والراحة:

١. مدة العمل ٨ ساعات في اليوم الواحد بواقع ٧ أيام في الأسبوع .
٢. يوم الجمعة هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ٢١ يوماً بأجر كامل على أن يتمتع الطرف الثاني بإجازته في سنه استحقاقها، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل .
٤. للطرف الثاني بمعرفة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية، وللطرف الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة، على الا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام، وبعد الأضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لل يوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أيام الأجر عن الستبعين يوماً التالية، دون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه " لاقدر الله "، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

ثالثاً: التزامات الطرف الأول

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (..... ريال) فقط ريال سعودي .
في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)
٢. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له باليارال السعودي عن طريق البنك المعتمدة .
٣. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويعين على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
٤. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

رابعاً: التزامات الطرف الثاني:

١. أن ينجذب العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
٢. أن يعني عناية كافية بالآدوات والمهامات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
٣. أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .
٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامته مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
٥. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
٦. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
٨. أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني



لائحة الموارد البشرية

خامساً: إنهاء العقد وفسخه والتعويض:

١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
٢. ينتهي هذا العقد قبل انتهاء منتهيه إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة دون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنها، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
٥. اتفاق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي:
أ- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره () ريال سعودي .
ب- إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره () ريال سعودي .

سادساً: مكافأة نهاية الخدمة:

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على أساس الأجر الأخير.

سابعاً: أحكام عامة:

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولاحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
٢. تخصل الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني:
.....
الاسم:
التوقيع:

الطرف الأول:
.....
الاسم:
الوظيفة:
الختم:



لائحة الموارد البشرية

طلب تعديل دوام موظف

(نموذج رقم ٨)

تعديل دوام موظف

حفظه الله

سعادة مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
و بعد ..
فأصل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحال:
لتصبح الدوام الجديد كالتالي:

نوع التعديل: دائم.

موافق / موافق / موافق
١٤٣ / ١٤٣ / ١٤٣

مؤقت: وذلك اعتباراً من يوم
وحتى يوم

نظراً للأسباب التالية:

مقدمة:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ: ١٤٣ / ١٤٣

القسم / الإدارة:
الرئيس المباشر:
التوقيع:
التاريخ: ١٤٣ / ١٤٣

حفظه الله

و بعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فتأمل اطلاعكم وإشعار الموظف بـ:
 اعتذارنا عن قبول طلبه
 الموافقة على هذا الطلب
 الموافقة المشروطة بـ

مدير الجمعية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: ١٤٣ / ١٤٣



لائحة الموارد البشرية

انتداب

نموذج رقم (٩)

انتداب

المرشح للانتداب:
 جهة الانتداب:
 المهمة المتدب إليها:

مدة الانتداب بال أيام:
 ملحوظات:

موافق / / ١٤٣٥
موافق / / ١٤٣٥

يوم / أيام ، اعتباراً من يوم
وحتى يوم

اعتماد مدير الجمعية

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ: ١٤٣٥ / /

حفظه الله

سعادة/ مدير الجمعية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
 لاعتذار عنطلب .
 لاعتماد الطالب .
 لاعتماد الطالب مع ملاحظة:

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ: ١٤٣٥ / /



تعديل مسمى وظيفي

حفظه الله

سعادة/ مدير الجمعية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فأتم التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي / براتب وقدره / والذى يشغلة حالياً الموظف / بقسم / ليصبح على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤ .

وعلى أن تكون فترات العمل للمسمي الوظيفي الجديد: صباحي فقط مسائي فقط صباحي ومسائي أخرى /

مدير الجمعية

رئيس القسم

الموظف

الموظف:

الاسم

رئيس القسم:
.....

التوقيع:

التوقيع:

التوقيع:
.....

التاريخ: / / ١٤ هـ

التاريخ: / / ١٤ هـ

الاعتماد

حفظه الله

المكرم رئيس قسم /

حفظه الله

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

 فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على أن يوظف على المرتبة (.....) والدرجة (.....)

ويكون الراتب للمسمي الجديد (.....) ريال، كتابة / وذلك اعتباراً من يوم بتاريخ / / ١٤ هـ .

 ملحوظات / لاعتماد إكمال باقي الإجراءات، والله الموفق،،،

رئيس الجمعية

الاسم:

.....

- الأصل في ملف الموظف .

- صورة لرئيس القسم .

- صورة للموظف .

- صورة للمالية .

التوقيع:

.....

التاريخ:

.....



نموذج طلب إجازة

حفظه الله

وبعد ..

يوم / أيام

ابتداءً من يوم الموافق / / ١٤ هـ حتى يوم الموافق / / ١٤ هـ.

نظراً للأسباب الآتية: على أن تحسب ضمن إجازاتي:

 الاعتيادية المرضية الاستثنائية بدون راتبالموظف البديل:
.....

والله يحفظكم ويرعاكم،،

طالب الإجازة

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

اعتماد رئيس القسم

القسم:

رئيس القسم :

التوقيع:

اعتماد طلب الإجازة

○ لامانع وتحسب ضمن الإجازات:

 الاعتيادية المرضية الاستثنائية بدون راتب

وذلك عن الفترة من / / ١٤ هـ - إلى / / ١٤ هـ.

○ أخرى

○ غير ممكן نظراً لظروف العمل .

والله الموفق،،

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / / ١٤ هـ



استئذان موظف

رقم الاستئذان :

اليوم:
الإسم:
التاريخ: / /
الإدارة/القسم:

نوع الاستئذان:
 انصراف مبكر
 تأخر في الحضور
 الخروج والعودة أثناء الدوام
 أخرى

وقت الاستئذان:
من الساعة /
إلى الساعة /
صباحاً / مسأء

سبب الاستئذان:

.....
.....

اعتماد المدير المباشر

غير موافق

○

موافق

○

الاسم: التوقيع:
.....



الاسم:
 الإداره / القسم:
المسئي الوظيفي:
 مدة شغله للوظيفة: (.....) يوم (.....) شهر (.....) سنة
 تاريخ التعيين: يوم الموافق / / هـ
 تاريخ التقييم: يوم الموافق / / هـ
 فترة التقييم من: / / هـ إلى: / / هـ

استماراة تقييم

الأداء الوظيفي

تعليمات أساسية
 يجب قراءتها قبل البدء في التقييم

أجزاء التقييم:

- ١- إعطاء الموظف نسخة غير معيبة من هذا النموذج لتعيينه قبل عقد جلسة تقويم أدائه بمدة أسبوع على الأقل والتأكد من فهم الموظف الكامل لجميع الأبعاد التي يتضمنها هذا النموذج.
- ٢- يجب تعبيئة كافة الأبعاد والعناصر للاستماراة ووضع علامة (✓) أمام كل عنصر.
- ٣- يناقش الرئيس المباشر تقويم الموظف لنفسه والتقويم الذي وضعه له في كل بند من بنود المحاور المختلفة.
- ٤- ضرورة اشتراك مقومين اثنين عند إجراء التقويم أحدهما الرئيس المباشر والآخر بنفس المستوى التنظيمي للرئيس المباشر أو أعلى كمديراً للإداره أو الأمين بالنسبة لرئيس القسم.
- ٥- لاعتماد هذا النموذج يجب استيفاء كافة التواقيع المحددة.
- ٦- أن يكون التقويم مبني على مستويات الأداء المحددة في هذا النموذج، وهي كما يلي:
- (٥) ممتاز (٤) جيد جداً (٣) جيد (٢) مقبول (١) ضعيف
- ٧- عند تدني المستوى الإجمالي للتقويم وحصول الموظف على جيد أو مقبول أو ضعيف فإن علاوة الأداء السنوية تحجب عنه لتلك السنة.
- ٨- عند تقويم أداء الموظف بغض الترقية وحصوله على مستوى ضعيف في أي بعد من الأبعاد الرئيسية (بغض النظر عن تقويمه النهائي) فإن الترقية تؤجل.

- الجزء الأول: شامل لجميع الموظفين.
- الجزء الثاني: خاص بالوظائف الإشرافية فقط.
- الجزء الثالث: نتيجة التقويم مع تحديد احتياجات التدريب.

إرشادات عامة للتقويم:

- يستوفي هذا النموذج مرة في كل عام على الأقل لجميع الموظفين، وبعد مضي فترة التجريبية للموظفين الجدد ما عدا موظفي بند الأجر، وكذلك عند الترقية.
- يهدف هذا التقويم لتحقيق مبدأ تحسين الأداء ومساعدة كل من الرئيس والمفروض على الاتفاق على أفضل الطرق والأساليب لتحسين أداء الموظف، وتوفير الدعم والمساندة اللازمة لإنجاز مهامه الوظيفية والتي يجب التيقن بأنها وثيقة الصلة بتحقيق أهداف الجمعية التعاونى.
- لإكمال هذا النموذج بفاعلية لابد من وجود أساليب تقويم فعالة من واقع العمل مبنية على معايير واضحة لجميع الموظفين كالرجوع لللتقارير والأوراق المتعلقة بعنصر التقويم لإثبات نجاح التقويم.
- عي النموذج مستحضرًا أمثلة سلوكية ملموسة لما قام به الموظف من إيجابيات أو غير ذلك خلال الفترة محل التقويم.
- قوم كل بعد على حده، فحصول الموظف على تقدير ممتاز في أحد الأبعاد لا يعني حصوله على تقدير ممتاز في كل الأبعاد والعكس صحيح.

حسابات التقديرات عند التقويم:

- نتيجة تقويم **البعد**: تحديد درجة التقويم لكل بعد، اجمع درجات عناصر كل بعد واقسمها على عدد العناصر.
- نتيجة تقويم الاستماراة: رقم: (١) أو (٢)، اقسم إجمالي درجات الأبعاد على عدد الأبعاد التي شملها التقويم في الاستماراة.
- حساب النتيجة النهائية: اجمع درجات التقويم العام لكل بعد في الأجزاء المستخدمة واقسمها على عدد الأبعاد تقدير التقويم ونسبيته.
- الكسور العشرية: تجبر لصالح الموظف إذا كانت خمسة من عشرة (٥.) أو أكثر وترفع إلى العدد الصحيح الأعلى.

- أجعل تقويمك شاملًا لکامل الفترة محل التقويم.
- كن موضوعيًّا أثناء تقويمك لموظفيك.
- قوم موظفك على الواجبات والمسؤوليات الفعلية الحالية المناطة به حسب المعايير المذكورة في النموذج والتي تتلاءم مع طبيعة الوظيفة المعنية.

- جهز بعض الحلول والاقتراحات لتقديمها للموظف عند الحاجة.
- أخبر الموظف أن الغرض من التقويم هو مساعدته للوصول للأداء الأفضل له وللجمعيه.

- احصل على التزام من الموظف يتضمن اقتراحات وحلول لتحسين وتطوير أدائه.
- لخص للموظف ما تم مناقشه أثناء التقويم، مع التركيز على النقاط التي تم الاتفاق عليها.
- اتفق مع الموظف على ما سيقوم به وما ستقوم به أنت بعد انتهاء التقويم وحدد تواريخ مناسبة لذلك.
- أكد ثقتك في قدرة الموظف على تحسين الأداء قبل إنهاء جلسة التقويم.

توزيع النسخ:

- أصل التقويم لملف الموظف بقسم شؤون الموظفين.
- صورة للمالية (مع مسیر راتب أول شهر تعتمد معه العلاوة).
- صورة للموظف (عند الطلب).
- صورة للرئيس المباشر (عند الطلب).



لائحة الموارد البشرية

استماراة تقويم الأداء الوظيفي

تابع .. نموذج رقم: (١٤)

| الجزء الأول | | | | | |
|---|--|--|--|--|--|
| الفئة المستهدفة: جميع الموظفين بلا استثناء . | | | | | |
| توضيح علامة (✓) في الخانة التي تمثل أقرب وصف للأداء . | | | | | |

| الإمام الوظيفي | | | | | |
|----------------------|---|---|---|---|-------------------------------------|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عنصر التقييم |
| | | | | | تم |
| | | | | | فهم طبيعة العمل واحترام آدابه |
| | | | | | تحمل مسؤوليات الوظيفة |
| | | | | | حسن التصرف وحل المشكلات |
| | | | | | جمع المعلومات وتحليلها |
| | | | | | استثمار الخبرة والتدريب لصالح العمل |
| | | | | | العمل بروح الفريق الواحد |
| الدرجة العامة للبعد: | | | | | |
| الإمام الوظيفي | | | | | |
| التقدير: | | | | | |

| الإنتاجية | | | | | |
|----------------------|---|---|---|---|---------------------------|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم |
| | | | | | كمية الإنتاج |
| | | | | | الدقة وجودة |
| | | | | | السرعة في الإنجاز |
| | | | | | استخدام الموارد المتاحة |
| | | | | | التطوير والتجدد في الأداء |
| | | | | | استمرارية الإنتاج |
| النحوة العامة للبعد: | | | | | |
| الإنتاجية | | | | | |
| التقدير: | | | | | |

| المبادرة | | | | | |
|----------------------|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عنصر التقييم للبند |
| | | | | | تم |
| | | | | | المبادرة الذاتية دون الإخلال بالعمل أو انتظار التوجيه |
| | | | | | طرح أفكار لتحسين العمل والأداء |
| | | | | | تبني الأعمال الطازجة دون الإخلال بالعمل الأساسي |
| | | | | | الإسهام في زيادة الدخل وخفض التكاليف |
| الدرجة العامة للبعد: | | | | | |
| المبادرة | | | | | |
| التقدير: | | | | | |

| المرنة | | | | | |
|----------------------|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم للبند |
| | | | | | تقدير التغيير |
| | | | | | تحمل ضغوط العمل |
| | | | | | نقل النقذ |
| | | | | | الاستجابة لتعلم مهارات جديدة لتحسين العمل |
| | | | | | نقل أداء عمل إضافي عند الحاجة |
| | | | | | الاعتراف بالمسؤولية عن الأخطاء |
| الدرجة العامة للبعد: | | | | | |
| المرنة | | | | | |
| التقدير: | | | | | |

| الولاء والانتماء | | | | | |
|----------------------|---|---|---|---|----------------------------------|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عنصر التقييم |
| | | | | | تم |
| | | | | | فهم أهداف الجمعية |
| | | | | | حمل هم الجمعية ومشاركتها الخبرية |
| | | | | | المحافظة على الممتلكات والتوجهات |
| | | | | | الحرص على سمعة الجمعية |
| | | | | | إبداء مقتراحات صالح الجمعية |
| الدرجة العامة للبعد: | | | | | |
| الولاء والانتماء | | | | | |
| التقدير: | | | | | |

| الانضباط والالتزام | | | | | |
|----------------------|---|---|---|---|----------------------------|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم |
| | | | | | مواعيد الحضور والانصراف |
| | | | | | النظام أو قلة الغياب |
| | | | | | قلة الاستثناءات |
| | | | | | التقيد بالأنظمة والتعليمات |
| | | | | | استئمار وقت العمل |
| الدرجة العامة للبعد: | | | | | |
| الانضباط والالتزام | | | | | |
| التقدير: | | | | | |

| الصفات الشخصية | | | | | |
|----------------------|---|---|---|---|----------------------------|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عنصر التقييم للبند |
| | | | | | تم |
| | | | | | الرغبة في التطوير والإبداع |
| | | | | | اتزان التفكير |
| | | | | | الالتزام بالأداب الإسلامية |
| | | | | | سرعة البداهة |
| | | | | | المظهر العام |
| الدرجة العامة للبعد: | | | | | |
| الصفات الشخصية | | | | | |
| التقدير: | | | | | |

| العلاقات وفن التعامل | | | | | |
|----------------------|---|---|---|---|----------------------|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم للبند |
| | | | | | مع الرؤساء |
| | | | | | مع الزملاء |
| | | | | | مع الزوار والمراجعين |
| | | | | | مدح وثناء الآخرين |
| | | | | | استقطاب طاقات فعالة |
| الدرجة العامة للبعد: | | | | | |
| العلاقات وفن التعامل | | | | | |
| التقدير: | | | | | |

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لوجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٥ . ٠) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى .

| نتيجة التقويم لاستماراة رقم: (١) | | | | | |
|--|-------|-----|----------|-------|---|
| نطاق الموقف على أبعاد الاستماراة رقم: (١) | | | | | نطاق الموقف على أبعاد الاستماراة رقم: (١) |
| = ١ | = ٢ | = ٣ | = ٤ | = ٥ | درجة |
| ضعف | مقبول | جيد | جيد جداً | ممتاز | بعد |
| حساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي العدد | | | | | عدد الأبعاد التي شملها التقييم |



لائحة الموارد البشرية

استماراة تقويم الأداء الوظيفي

تابع .. نموذج رقم: (١٤)



استماراة رقم: ((٢))

| التفويض والتدریب | | | | | رفع مستوى العمل والإنتاج من خلال التدريب وتقويض المرؤوسين . |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم |
| | | | | | تم تهيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم |
| | | | | | القدرة على التقويض |
| | | | | | استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل وأداء العاملين |
| | | | | | تجاوز المشكلات وحل العقبات |
| الدرجة العامة لبعد: التفويض والتدریب | | | | | () ÷ ٤ = () درجة |
| التقدير: | | | | | |

| اتخاذ القرارات | | | | | أسلوب في التفكير لاتخاذ أفضل الوسائل لتحقيق الأهداف وحل المشكلات الطارئة والغرضية . |
|---------------------------------------|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم للبند |
| | | | | | تم الجسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات |
| | | | | | دراسة البديل المتاحة قبل اتخاذ القرار |
| | | | | | المشاورة قبل اتخاذ القرار |
| | | | | | تحمل مسؤولية القرارات المتخذة |
| الدرجة العامة لبعد: اتخاذ القرارات | | | | | () ÷ ٤ = () درجة |
| التقدير: | | | | | |

| القيادة والتحفيز | | | | | تحريك المرؤوسين ودفعهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقويم أدائهم، وتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد . |
|---|---|---|---|---|--|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم للبند |
| | | | | | تم الإلام بالصلاحيات واستخدام النفوذ |
| | | | | | متابعة أعمال المرؤوسين وتوجيهها |
| | | | | | تقديم النقد بأسلوب بناء |
| | | | | | تقديم الشكر والثناء والتحفيز للمروءسين المتميزين |
| | | | | | الإلام بأفضل طريقة لتحفيز كل مرؤوس |
| الدرجة العامة لبعد: القيادة والتحفيز | | | | | () ÷ ٥ = () درجة |
| التقدير: | | | | | |

ملحوظة: تجبر الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٥٠) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

| تقدير الموظف على أبعاد الاستمارة رقم: (٢) | | | | |
|---|---------|-------|------------|---------|
| ١ ضعيف | ٢ مقبول | ٣ جيد | ٤ جيد جداً | ٥ ممتاز |
| لحساب التقدير = إجمالي الدرجات ÷ إجمالي الأبعاد | | | | |

نتيجة التقويم لاستمارة رقم: (٢)

| الخطيط | | | | | سياسات معينة لوضع الأهداف والوسائل والآليات الممكنة لتحقيقها دراسة النتائج . |
|-------------------------------|---|---|---|---|--|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم |
| | | | | | تم وضع خطط واضحة للجميع |
| | | | | | وضع أولويات للتنفيذ |
| | | | | | وضع الخطط البديلة |
| | | | | | تحليل الأثر والنتائج |
| الدرجة العامة لبعد: الخطيط | | | | | () ÷ ٤ = () درجة |
| التقدير: | | | | | |

| الرقابة | | | | | هي وضع الخطط والتأكد من تنفيذها في أوقاتها، والسرعة في تصحيح التجاوزات . |
|--------------------------------|---|---|---|---|--|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم للبند |
| | | | | | تم الإلام بمشكلات سير العمل |
| | | | | | وضوح ضوابط التقييم للمرؤوسين |
| | | | | | تقدير أداء المرؤوسين |
| | | | | | استمرارية المتابعة |
| الدرجة العامة لبعد: الرقابة | | | | | () ÷ ٤ = () درجة |
| التقدير: | | | | | |

| التنظيم | | | | | استثمار أقل وقت م尽可能 في تحقيق أكبر قدر من الأهداف . |
|--------------------------------|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | عناصر التقييم للبند |
| | | | | | تنظيم الوقت وحسن استغلاله |
| | | | | | توزيع العمل والمهام على المرؤوسين |
| | | | | | إنجاز الأعمال في وقتها |
| | | | | | توثيق الإنجازات وأرشفتها |
| | | | | | رفع التقارير |
| الدرجة العامة لبعد: التنظيم | | | | | () ÷ ٥ = () درجة |
| التقدير: | | | | | |



النتيجة النهائية للتقويم

| نسبة العلاوة | المقدار النهائية | المقدار العلاوة |
|--------------|------------------|-----------------|
| % ٥ | = ممتاز | ر س. |
| % ٤ | = جيد جداً | ر س. |
| | = جيد | تحجب |
| | = مقبول | |
| | = ضعيف | |

| إجمالي الأبعاد | إجمالي الدرجات | جزء التقييم | ✓ |
|----------------|----------------|-------------------------------|---------------|
| | | استمارة (١) | |
| | | استمارة (٢) | |
| مجموع الأبعاد | مجموع الدرجات | مجموع الدرجات ÷ مجموع الأبعاد | نتيجة النهاية |

احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقويم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي:
□ إدارية □ تقنية □ دعوية □ دراسية □ اجتماعية أو إنسانية □ تدريب على رأس العمل

| | | | |
|-----------------|-----------------------|-------|-------|
| ملحوظات: | | | |
| الرئيس المباشر: | | | |
| التوقيع: | | | |
| التاريخ: | / / | | |
| ملحوظات: | | | |
| الموظف: | | | |
| التوقيع: | | | |
| التاريخ: | / / | | |
| ملحوظات: | | | |
| اعتماد الإدارة: | | | |
| الاسم: | | | |
| التوقيع: | | | |
| ملحوظات: | | | |
| الاسم: | | | |
| التاريخ: | / / | | |



ترقية

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

آمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /
لتوفّر الأسباب التالية:توصيات رئيس القسم:

طالب الترقية

موافقة رئيس القسم

اسم الموظف:
القسم:التوقيع:
رئيس القسم :التاريخ:
التوقيع:

الاعتماد

 لا مانع اعتباراً من شهر لعام ١٤ .. الموافقة المشروطة ب: رفض الطلب، والسبب:

ملحوظات:

مدير الجمعية

الاسم:
.....التوقيع:
.....

التاريخ: / / ١٤ ..

- الأصل لملف الموظف .
- صورة للموظف .
- صورة لرئيس القسم .



اعتماد حافظ أو بدل

وفقه الله

وبعد ..

سعادة مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

آمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف:

 حافظ: بدل:

اسمها
مقدارها
نوعها: دائم حسب الاعتماد لبعض الأشهر
اعتباراً من تاريخ: / / ١٤٥٩ هـ
المسمي الوظيفي:
نقطاً لتوافر الأسباب التالية:

القسم:
رئيس القسم:
التاريخ:
التوقيع:
.....

الاعتماد

- لامانع اعتباراً من شهر لعام ١٤
 الموافقة المشروطة بن:
 رفض الطلب، والسبب:
.....

ملحوظات:

مدير الجمعية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ



توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

وفقه الله

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد ..

.....

الشخص الموكّل: الأخ / بقسم /

نوع التوكيل: راتب: وذلك عن الأشهر من /..... عام ١٤ هـ إلى شهر /..... عام ١٤ هـ...... مستحقات أخرى وهي:

ملحوظات أخرى: ولكم جزيل الشكر والتقدير،“

الموكّل

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

اعتماد التوكيل

 لامانع من قبول التوكيل . الموافقة مشروطة بنـ رفض الطلب، بسبب:

.....

.....

..... ملحوظات:

.....

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

ختم الجمعية

التاريخ: ١٤ / /



إجراء جزائي

| | | | |
|----------------|--|---|---|
| رقمه: | | اسم الموظف المخالف: | |
| القسم: | | المسمي الوظيفي: | |
| نوع المخالففة: | | تاريخها: | يوم الموافق: / / ١٤٢٦ هـ تكرارها: |
| الرابعة | <input type="radio"/> الأولى <input type="radio"/> الثانية <input type="radio"/> الثالثة <input type="radio"/> الرابعة | ملاحظات: | |
| | | نوع الجزاء: | |
| | | (١) <input type="checkbox"/> حسم من الراتب | |
| | | (٢) <input type="checkbox"/> توجيه إنذار شفهي | |
| | | (٣) <input type="checkbox"/> توجيه إنذار كتابي | |
| | | (٤) <input type="checkbox"/> حرمان من العلاوة السنوية القادمة | |
| | | (٥) <input type="checkbox"/> أمر بإيقاف من العمل لمدة | |
| | | (٦) <input type="checkbox"/> إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة | |
| | | (٧) <input type="checkbox"/> أخرى | |

إقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح أسمى بعاليه بالمخالفة المنسوبة إلى الواردة في هذا الإجراء الجزائري، وأبدي اعتذاري وتعهدني بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية، علىأمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة .
والله ولي التوفيق،“
الاسم الموظف / التاريخ: / / ١٤هـ التوقيع /

سعادة رئيس الجمعية
آمل الاطلاع واعتماده، مع ملاحظة:
مدير الجمعية / التاريخ: / / ١٤٥٦ التوقيع /
وفقه الله

الاعنة

تتخذ بحقه الاجراءات التالية:

- (١) حسم
 (٢) توجيه إنذار شفهي
 (٣) حرمان من العلاوة السنوية
 (٤) توجيه إنذار كتابي
 (٥) إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة
 (٦) إيقاف من العمل لمدة أيام
 (٧) أخرى
 توجيهات أخرى /

رئيس الجمعية

الاسم: التوقيع:
التاريخ: / / ١٤٥٦



تظلم

وفقه الله

وبعد ..

شرح التظلم: ..

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سبب التظلم: ..

★ الطرف الآخر في التظلم:

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:
التاريخ: / / هـ

★ تاريخ المشكلة: يوم الموافق / هـ
★ تاريخ التظلم: يوم الموافق / هـ
★ المرفقات:

التوجيه

- رفع التظلم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك .
- إحالة النظر في التظلم إلى:
- التظلم غير وجيه مع التوصية ب:
- أخرى

رئيس الجمعية
الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / هـ

هذا الجزء يعبأ عند الإحالـة إلى جهة
أخرى فقط

إفادـة الجهة المحـال إليها

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / هـ



استقالة موظف

حفظه الله

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سعادة رئيس الجمعية

التمهيد:الأسباب:

الطلب: لذا آمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفائي من وظيفي في الجمعية، (بعد شهرٍ من تاريخ تقديمِي لهذه الاستقالة) وطي قيدي اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤.....، وتعميد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

رجاءًًاً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه، وتقبلوا شكري وتقديربي،،،

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم:
التاريخ:
التوقيع:

الاسم:
التاريخ:
التوقيع:

التوجيه

وفقه الله
وفقه الله

سعادة/ مدير الجمعية
المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين
نفيدكم بأنه:

لا مانع من قبول استقالة الموظف المذكور، واعتمدوا طي قيده اعتباراً من تاريخ / / ١٤ هـ .
 أخرى

رئيس الجمعية ..

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤



بيان إنتهاء خدمة موظف

بيانات الموظف:

| | |
|--------------|--------------------|
| | اسم الموظف الرباعي |
| | القسم |
| فترات الدوام | رقم الموظف |

بيانات الوظيفة:

| | |
|--------|----------------|
| | المسمى الوظيفي |
| الدرجة | رقم الوظيفة |
| | راتب الحالي |

بيانات الخدمة:

| | | | |
|-----------------|--------------------------------|-----------|---------------|
| / / ١٤ هـ | تاريخ طي القيد | / / ١٤ هـ | تاريخ التوظيف |
| يوم/أيام | شهر/أشهر | سنة/سنوات | مدة الخدمة |
| عدد الاستئذانات | عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة | | |

استحقاقات مالية:

| | |
|-----------|----------------------------------|
| قيمتها | إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية |
| قيمتها | إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير |
| قيمتها | حقوق أخرى للموظف |
| قيمتها | ديون ومستحقات على الموظف |
| المبلغ | تصفيية الحقوق |
| / / ١٤ هـ | توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق |
| التاريخ | |

مدير الجمعية

حرر في يوم
الموافق / / ١٤ هـ
الختم مدير إدارة الشؤون المالية
أمين الصندوق



جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بمحافظة بيش

لائحة الموارد البشرية

كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة العهد والمستحقات والأعمال الموكلة إليه .

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

١٤ / / ٢٠١٥



فت نظر

إنذاركتابي: أول ثاني ثالث رابع

..... المكرم الأخ / حفظه الله ..

..... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ..

..... فقد ساءنا ما حصل منكم من تقصير في / ..

.....

.....

.....

..... كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق .

..... على أمل أن يكون هذا الإنذاركتابي مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة، وزيادة اهتمام الموظف
بما تمت الإشارة إليه .
..... والله من وراء القصد،،،

أحلكم

..... الاسم:

..... الوظيفة:

..... التوقيع:

..... التاريخ: ١٤ / /

- صورة لملف الموظف لدى شؤون الموظفين .
- صورة لرئيس القسم المباشر .



إشعار بالإقالة

وفقه الله

سعادة / رئيس الجمعية

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فنشير إلى سعادتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف / على المسمى الوظيفي / وذلك اعتباراً من تاريخ: / / ١٤ هـ
نأمل توجيهكم بما ترونوه مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات، ولكم جزيل الشكر.

الاسم:
الوظيفة:
التاريخ:
التوقيع:

توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

المكرم الموظف /

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

فنظرأً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي
بمشيئة الله تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة، مع أملنا بأن يبقى
التواصل مع الجمعية خدمةً للدين الله، وإسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة .
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ: / / ١٤ هـ



مساءلة

 غياب تأخير خروج من الدوام بدون إذن

| الادارة | القسم | الوظيفة | الاسم |
|---------|-------|---------|-------|
| | | | |

| رصيد الموظف من الإجازات خلال السنة | | |
|------------------------------------|-----------|--|
| اضطرارية | اعتيادية | |
| استثنائية | مرضية | |
| الغياب | بدون راتب | |

| تاريخ ووقت البيان | | | | |
|-------------------|-----------|-----|----|------------------|
| اليوم | التاريخ | ص/م | من | إلى |
| . | . / | | | / . |
| هـ ١٤..... | | | | / . |
| . | / . | | | هـ ١٤..... |

إفادة الموظف

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: / هـ ١٤.....

رأي رئيسه المباشر

مدير/رئيس:

التوقيع:

التاريخ: / هـ ١٤.....

إدارة الجمعية

 تحسب له اضطرارية يكفي بتوجيهه تنبيه له أخرى /

- تحسب له مرضية
- تحسب له اعتيادية
- تحسب عليه فقط
- يطبق في حقه إجراء جزائي

المدير العام

.....

- الأصل لملف الموظف.
- صورة للشؤون المالية في حال الحسم.



تعريف

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .. أما بعد ..

فتشهد إدارة جمعية
بأن الموظف /
قد عمل بالجمعية على وظيفة ضمن قسم
التابع لإدارة في الفترة من / /
وحتى / / راتب شهري وقدره ريال، وكان خلال هذه المدة
حسن السيرة والسلوك .
وقد أعطيت له هذه الإفادة بناءً على طلبه، دون أدنى مسؤولية على الجمعية خلاف ما ذكر .
والله الموفق،،،

مدير الجمعية

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:
.....

الختم



تفويض صلاحيات

وَفِقْهُ اللَّهِ
وَفِقْهُ اللَّهِ

ویعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

سعادة/ مدير الجمعية
المكرم مدير-رئيس /

فنظرًا لـ

فنجيظكم علماً بأننا قد فوضنا الأخ / التوقيع/.
خلال الفترة من / ١٤٥٩هـ حتى / ١٤٥٩هـ
بالصلاحيات التالية:

للاطلاع، ولكم جزيل الشكر،،،

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:

التوقيع:

وَفِقْهُ اللَّهِ

وعدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

المكرم /

نفیدكم بأنه:

□ تم الاطلاع ولا مانع .

أُخْرَى □

مدير الجمعية

الاسم:

التوقيع: ..

التاريخ: / / ١٤٥

٦٣



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة/ اللائحة،
 في اجتماع مجلس إدارة الجمعية رقم: (٢)،
 بتاريخ: ٢٨/٨/١٤٤٢هـ،
 الموافق: ٢٠٢١/٨/١٠م،

وتحل محل جميع السياسات السابقة بشأنها.

~~رئيس مجلس إدارة
محمد بن سالم شريه~~

